

الإحكام لابن حزم

إلا الرواية التي رواها ثقات العلماء عن أمثالهم إذ لم يمكن الظالمين أن يحولوا بينهم وبين ألسنتهم كما حالوا بينهم وبين العمل وباً تعالى التوفيق .

قال أبو محمد ومن البرهان اللائح على بطلان التقليد أن أهل العصر الأول والعصر الثاني والعصر الثالث وهي القرون التي أثنى عليها النبي A كما حدثنا عبد الله بن ربيع عن محمد بن إسحاق بن السليم عن ابن الأعرابي عن أبي داود عن مسدد وعمرو بن عون قال ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن الحصين قال قال رسول الله A خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وا أعلم أذكر الثالث أم لا ثم يظهر قوم يشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويحربون ولا يؤتمنون ويفشون فيهم السمن .

قال أبو محمد وهكذا في كتابي والصواب يخونون ولا يؤتمنون .

و بلفظة يخونون رويناه من طريق مسلم عن محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة عن أبي حمزة عن زهدم عن عمران عن رسول الله A فكان أهل هذه القرون الفاضلة المحموده يطلبون حديث النبي A والفقهاء في القرآن ويرحلون في ذلك إلى البلاد فإن وجدوا حديثاً عنه A عملوا به واعتقدوه ولا يقلد أحد منهم أحدا البتة فلما جاء أهل العصر الرابع تركوا ذلك كله وعولوا على التقليد الذي ابتدعوه ولم يكن قبلهم فاتبع ضعفاء أصحاب أبي حنيفة أبا حنيفة وأصحاب مالك مالكا ولم يلتفتوا إلى حديث يخالف قولهما ولا تفقهوا في القرآن والسنن ولا بالوا بهما إلا من عصمه الله D وثبتته على ما كان عليه السلف الصالح في الأعصار الثلاثة المحموده من اتباع السنن عن رسول الله A والتفقه في القرآن وترك التقليد .

وأما أفاضل أصحاب أبي حنيفة ومالك فما قلدهما فإن خلاف ابن وهب وأشهب وابن الماجشون والمغيرة وابن أبي حازم لمالك أشهر من أن يتكلف إيرادهم وقد خالفه أيضاً ابن القاسم وكذلك خلاف أبي يوسف وزفر ومحمد والحسن بن زياد لأبي حنيفة أشهر من أن يتكلف إيرادهم وكذلك خلاف أبي ثور والمزني للشافعي C .

وكذلك خالف أصبغ وسحنون ابن القاسم وخالف بن المواز أصبغ وكذلك خالف محمد بن علي بن يوسف المزني في كثير وكذلك خالف الطحاوي أيضاً أبا حنيفة وأصحابه فإن كان النظر حقاً فقد أخطؤوا في التقليد وإن كان التقليد